بسم الله الرحمن الرحيم

البيعة
صورها، ووجوب الوفاء بها

بقلم الشيخ؛
أبي عمرو
عبد الحكيم حسان

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد...

فقد ورد إليّ سؤال من بعض الإخوة المجاهدين، هذا نصه:

"ما هي صور البيعة المشروعة؟ وكيف تكون البيعة إذا عدم الأمير الأعظم - أمير المؤمنين -؟ وكيف تكون البيعة هذه الأيام وقد تعددت الجماعات المجاهدة؟ وهل يجوز التحلل من البيعة التي يعطيها المسلم لأمير ما؟ ومتى يحل ذلك؟".

*   *   *

<u>فأجبت عنه مستعينا بالله تعالى، قائلا:</u>

الحمد لله رب العالمين.

لما كان تصور الشيء تصورا صحيحا يعين على فهم حقيقته، كان من الصحيح أن نبدأ بتعريف البيعة.

فنقول البيعة: هي التعاقد والتواثق بين طرفين على أي شيء، كان طاعة أو معصية، وأما البيعة الشرعية الصحيحة؛ هي ما كانت على طاعة من الطاعات ابتغاء مرضات الله تعالى.

قال ابن الأثير: (إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره)[1].

---

[1]) النهاية لابن الأثير: 1/174.

وقال الراغب الأصفهاني: (وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة)[2].

وقال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة)[3].

ومما يجب أن يُعلم؛ أن البيعة تصح على كل طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات، فالبيعة على الإسلام والهجرة والجهاد والصلاة والزكاة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من شرائع الإسلام؛ صحيحة.

وقد ورد على كل ذلك الدليل:

- البيعة على الإسلام والإيمان والجهاد:

عن مجاشع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي بعد الفتح قلت: يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، قال صلى الله عليه وسلم: (ذهب أهل الهجرة بما فيها)، فقلت: على أي شيء تبايعه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أبايع على الإسلام والإيمان والجهاد)، قال الراوي عن مجاشع: (فلقيت معبدا بعد - وكان أكبرهما – فسألته، فقال: صدق مجاشع)[4].

- البيعة على التوحيد وترك الشرك والصلاة وغيرها من العبادات:

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وحوله عصابة من أصحابه -: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم

---

[2]) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة (بيع).
[3]) مقدمة ابن خلدون: 209.
[4]) رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم وأحمد وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)، قال عبادة رضي الله عنه: (فبايعناه على ذلك)[5].

- البيعة على إقام الصلاة والنصح لكل مسلم:

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم).

وعنه أيضا - يوم مات المغيرة بن شعبة - أنه قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن)، ثم قال: (استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو)، ثم قال: (أما بعد، فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: (أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ علي؛ والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم)، ثم استغفر ونزل[6].

وللحديث رواية أخرى عنه رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترطْ عليّ فأنت أعلم، قال صلى الله عليه وسلم: (أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين)[7].

- البيعة على الجهاد في سبيل الله:

قال الله عز وجل: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما}، وهذه البيعة هي بيعة الرضوان بالحديبية، وكانت على الصبر وعدم الفرار والثبات وإن قتلوا، فكان ثواب صدق النية فيها: {فأنزل السكينة عليهم}، والسكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب

---

[5]) رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي والبيهقي والحاكم وأبو عوانة والدارمي وروى قريبا منه مسلم وأحمد وابن خزيمة.

[6]) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والطبراني.

[7]) رواه النسائي وأحمد والبيهقي.

وغـيره، فـدل ذلك على أنهم أضـمروا في قلـوبهم أن لا يفـروا فأعـانهم على ذلك[8]، وفـوق ذلـك: {وأثـابهم فتحا قريبا ومغـانم كثـيرة}، والآية دليل واضح على مشـروعية البيعة على الجهاد والثبات فيه حتى الموت.

وعن أنس رضي الله عنه قــال: خــرج رســول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى الخنـدق، فـإذا المهـاجرون والأنصــار يحفــرون في غــداة بــاردة، فلم يكن لهم عبيد يعملــون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجــوع قال:

(اللهم إن العيش عيش الآخره فاغفر للأنصار والمهاجرة).

فقالوا مجيبين له:

(نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا)[9].

- البيعة على الثبات في الجهاد حتى الموت:

فعن سـلمة بن الأكـوع رضي الله عنه قـال: بـايعت النبي صلى الله عليه وسـلم ثم عـدلت إلى ظل الشـجرة فلما خف الناس قال: (يا ابن الأكـوع ألا تبـايع؟)، قلت: قد بايعت يا رسول الله، قـال: (وأيضا)، فبايعته الثانية، فقـال الـراوي عنـه: يا أبا مسـلم على أي شـيء كنتم تبـايعون يومئذ؟ قال: (على الموت)[10].

وعن جابر رضي الله عنه قـال: (كنا يـوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر آخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمرة - وبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت)[11].

والظاهر - والله تعالى أعلم -؛ أن ألفاظ البيعة كـانت تختلف من شـخص إلى شـخص، وإن كـانت كلها بمعـنى واحد، فعدم الفـرار هو الثبـات حـتى المـوت، وهو عين ما بايع عليه سلمة رضي الله عنه.

---

[8]) فتح الباري: 6/118.
[9]) رواه البخـــاري ومســـلم وأحمد وابن ماجة وابن أبي شــــيبة والبيهقي وأبو يعلى.
[10]) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب إسلام أبي ذر الغفاري).
[11]) رواه مسلم وروى أحمد قريبا منه.

فعن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال: قلت لسلمة على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: (على الموت)[12].

وقد صرح أئمتنا الأعلام - أخذا من هذه الأحاديث وغيرها -؛ أنه يشرع البيعة على كل طاعة.

فقد بوب البخاري رحمه الله على هذه الأحاديث: (باب: البيعة على إقام الصلاة والنصح لكل مسلم، والبيعة على إيتاء الزكاة)، وبوب النسائي عليها: (باب: البيعة على فراق المشرك)، وبوب ابن خزيمة على حديث جرير: (باب: بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة)، واستدل ابن حبان بالحديث على جواز البيعة على شرائط مخصوصة، فقال: (باب: بيعة الأئمة وما يستحب لهم، ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من الناس على شرائط معلومة).

وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس بيعات مخصوصة، فقد بايع بعض أصحابه على أن يقول الحق دائما، وأن لا يسأل الناس شيئا فوفوا بذلك، فكان السوط يقع من أحدهم فلا يقل لغيره ناولنيه.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وأوثقني سبعا وأشهد الله علي تسعا؛ أن لا أخاف في الله لومة لائم، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟)، قلت: نعم، وبسطت يدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط: (علي أن لا تسأل الناس شيئا)، قلت: نعم، قال: (ولا سوطك إن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه)[13].

بيعة النساء:

ويجوز تخصيص النساء ببيعة خاصة بهن أو مع الرجال، وتكون بيعة النساء كلاما بغير مصافحة، بعكس الرجال.

فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...}، إلى قوله: {غفور رحيم}، قالت عائشة:

---

[12]) رواه مسلم والترمذي

[13]) رواه أحمد.

فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد بايعتك كلاما)، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: (قد بايعتك على ذلك)[14].

وعن عائشة: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية التي قال الله: {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك... الآية})، قال معمر: فأخبرني بن طاوس عن أبيه قال: (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها)[15].

وعن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن؛ {أن لا نشرك بالله شيئا... الآية}، وقال: (فيما استطعتن وأطقتن)، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: (إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة)[16]، وفي رواية أخرى عنها زيادة: (ولم يصافح منا امرأة)[17].

وقد ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام، فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)[18].

وعن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صلت معه القبلتين، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار - قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: (ولا تغششن أزواجكن)، قالت: فبايعناه ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهم: ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

---

14) رواه البخاري وأحمد والبيهقي
15) رواه البخاري والترمذي والبيهقي وابو عوانة.
16) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والطبراني والترمذي وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.
17) رواه أحمد.
18) رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

غش أزواجنا؟ فسألته، فقال: (تأخذ ماله، فتحابي به غيره)[19].

وعن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مظعون - قالت: أنا مع أمي رائطة ابنة أبي سفيان الخزاعية والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسوة، ويقول: (أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف)، قالت: فأطرقن، فقال لهن النبي صلى الله عليه وسلم: (قلن: نعم فيما استطعتن)، فكن يقلن وأقول معهن، وأمي تقول لي: أي بنية نعم فيما استطعت، فكنت أقول كما يقلن[20].

وعن أم عطية قالت: (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة؛ أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة إمرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأة أخرى، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد)[21].

وأما بيعة النساء والرجال جميعا؛ فكما ورد في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)، فبايعناه على ذلك[22].

فهذه الأدلة السابقة وما في معناها؛ تبين جواز العهود والمواثيق والشروط بين الناس على فعل الطاعات عموما.

وأزيد هذا بيانا ببعض ما يؤثر عن الصحابة والسلف الصالح في جواز العهود والمواثيق على وجه العموم:

---

19) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
20) رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي.
21) رواه البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني.
22) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

عن ابن عباس: أن أبا ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فرآه علي فعرف أنه غريب، فقال له علي: (ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟)، قال أبو ذر: (إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني؛ فعلت)، ففعل، فأخبره أبو ذر، قال علي: (فإنه حق، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم)[23].

وفي استخلاف عمر رضي الله عنه ستة من الصحابة ليختاروا أحدهم، فتنازل ثلاثة وبقي عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي، قال عمرو بن ميمون - راوي الحديث -: فقال عبد الرحمن: (أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟)، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: (أفتجعلونه إليّ، والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم؟)، قالا: (نعم)، فأخذ بيد أحدهما فقال: (لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن)، ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: (ارفع يدك يا عثمان)، فبايَعَه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه[24].

والشاهد مما سبق؛ إقرار الصحابة وتعاملهم فيما بينهم بالعهود والمواثيق رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أطلق نفر من الصحابة رضي الله عنهم لفظ "البيعة" على هذه العهود والمواثيق.

فمن ذلك:

- ما صنعه عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك.

قال ابن كثير: (وقال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه، قال: قال عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه يوم اليرموك: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى: من يبايع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جراحا، وقتل منهم خلق، منهم ضرار بن الأزور رضي الله عنهم، وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح استقوا

[23]) رواه البخاري حديث: 3861.
[24]) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان) حديث: 2700.

ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعا لم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم أجمعين)[25].

وقال ابن كثير: (قال سيف بن عمر إسناده عن شيوخه: إنهم قالوا كان في ذلك الجمع جيش المسلمين باليرموك ألف رجل من الصحابة منهم مائة من أهل بدر)[26].

فهذه بيعة بين رجل ليس هو أمير الجيش وبين طائفة من الجند على طاعة من الطاعات، وهو عكرمة الصحابي الجليل، وكان فيمن بايعه صحابه أجلاء، وحدث هذا أمام خالد بن الوليد - وهو أمير الجند - وكما نقل ابن كثير؛ فقد حضر الواقعة ألف صحابي، ولم ينقل إنكار أحد منهم على عكرمة فعله هذا، فحدوث مثل هذه البيعة بمحضر من هذا الجمع؛ دليل على إقرارهم لذلك.

- وفي صفين، في الحرب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كان على مقدمة جيش علي - أهل العراق - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما.

وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري، قال: (جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة، وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت)[27].

وقيس رضي الله عنهما لم يكن الأمير العام للجند ولا خليفة المسلمين، بل أمير طائفة من الجند، ويدل هذا أيضا أن مثل هذه العهود والمواثيق تسمى بيعة، وهي جائزة بين المسلمين على فعل الطاعات.

- مبايعة أهل الكوفة للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سنة 61 هـ للخروج على خليفة هذا الوقت يزيد بن معاوية، وقد أرسل الحسين ابن عمه مسلما بن عقيل لأخذ البيعة له، فبايعه ثمانية عشر ألفا[28].

---

[25]) البداية والنهاية: 7/11 - 12.
[26]) البداية والنهاية: 7/9.
[27]) فتح الباري: 13/63.
[28]) انظر البداية والنهاية: 8/152 وما بعدها.

- مبايعة أهل المدينة للصحابي عبد الله بن حنظلة سنة 63 هـ للخروج على يزيد بن معاوية.

- طلب عبد الله بن الزبير الصحابي البيعة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية، وقد بايعه جميع الأمصار، إلا الأردن ومن بها من بني أمية، وعلى رأسهم مروان بن الحكم، فبايعوا مروان وحاربوا أهل الشام ثم مصر ثم العراق إلى أن انتهى الأمر بمقتل ابن الزبير سنة 73 هـ، وقد سمى ابن الزبير بأمير المؤمنين ودامت خلافته من سنة 64 هـ إلى سنة 73 هـ[29].

- وذكر ابن كثير أن أهل دمشق لما مات خليفة الوقت معاوية بن يزيد سنة 64 هـ؛ بايعوا الضحاك بن قيس على أن يصلح بينهم ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على إمام[30].

- وذكر ابن كثير في أحداث سنة 64 هـ قال: (وفيها اجتمع ملأ الشيعة على سليمان بن صرد - وهو صحابي جليل كما قال ابن كثير - بالكوفة، وتواعدوا النخيلة ليأخذوا بثأر الحسين بن علي بن أبي طالب...)، إلى أن قال: (فاجتمعوا كلهم بعد خطب ومواعظ على تأمير سليمان بن صرد عليهم، فتعاهدوا وتعاقدوا وتواعدوا النخيلة)[31].

- وذكر ابن كثير رحمه الله خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج الثقفي على الخليفة عبد الملك بن مروان [81 - 82 هـ]، وكان ابن الأشعث على رأس جيش للحجاج بفارس، فنقم منه أمورا، قال ابن الأشعث لمن معه: (اخلعوا عدو الله الحجاج -ولم يذكر خلع عبد الملك - وبايعوا لأميركم عبد الرحمن بن الأشعث فإني أشهدكم أني أول خالع للحجاج)، فقال الناس من كل جانب: (خلعنا عدو الله الحجاج)، ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضا عن الحجاج، ولم يذكروا خلع عبد الملك بن مروان...).

إلى أن قال: (... فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان فخلعوهما وجددوا البيعة لابن الأشعث، فبايعهم على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد الملحدين).

---

[29]) فتح الباري: 13/69، 194، والبداية والنهاية: 8/238 وما بعدها.
[30]) البداية والنهاية: 8/239.
[31]) البداية والنهاية: 8/247.

وقال ابن كثير: (ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب).

وقال ابن كثير: (وجعل الناس يلتفون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل، ودخل ابن الأشعث الكوفة فبايعه أهلها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان).

وقال ابن كثير: (وكان جملة من اجتمع مع ابن الأشعث مائة ألف مقاتل ممن يأخذ العطاء ومعهم مثلهم من مواليهم).

وقال ابن كثير: (وجعل ابن الأشعث على كتيبة القراء العلماء؛ جبلة بن زحر، وكان فيهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلي وكميل بن زياد وكان شجاعا فاتكا على كبر سنه، وأبو البختري الطائي وغيرهم، ومما قاله الشعبي: قاتلوهم على جورهم واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة)[32].

- خروج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 121 هـ على خليفة الوقت هشام بن عبد الملك، وزيد هو الذي تنسب إليه طائفة الزيدية من الشيعة، قال ابن كثير: (بايعه على ذلك أربعون ألفا من أهل الكوفة)[33].

- خروج يزيد بن الوليد على ابن عمه خليفة الوقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة 126 هـ:

قال ابن كثير: (وقد ذكرنا بعض أمر الوليد بن يزيد وخلاعته ومجانته وفسقه وما ذكر عن تهاونه بالصلوات واستخفافه بأمر دينه قبل خلافته وبعدها، فإنه لم يزدد في الخلافة إلا شرا، فقام يزيد بن الوليد في خلعه وبايعه الناس على ذلك، وكثرت الجيوش حوله كلهم قد بايعه بالخلافة، وطلب الوليد بن يزيد فقتله)[34].

- بيعة معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب:

قال ابن كثير: (وفي هذه السنة 127 هـ خرج بالكوفة معاوية بن عبد الله، فدعا إلى نفسه وخرج إلى محاربة

---

[32]) البداية والنهاية: 9/35: 42.
[33]) البداية والنهاية: 9/327.
[34]) البداية والنهاية: 10/8 - 11.

أمــير العــراق عبد الله بن عمر بن عبد العزيــز، فجــرت بينهما حروب يطول ذكرها)[35].

- بيعة محمد النفس الزكية وخـــروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سـنة 145 هـ:

قال ابن كثير: (ثم دخلت سنة 145 هـ فمما كان فيها من الأحداث مخــرج محمد بن عبد الله بن حسن - النفس الزكية - بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة).

وقال ابن كثـير: (وأصـبح محمد بن عبد الله بن حسن وقد استظهر على المدينة ودان له أهلهـا، فصـلى بالنـاس الصبح وقـرأ سـورة: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا}، وأسـفرت هذه الليلة عن مستهل رجب من هـذه السـنة، وقد خطب محمد بن عبد الله أهل المدينة في هـذا اليـوم، فتكلم في بني العباس وذكر عنهم أشياء ذمهم بهـا، وأخـبرهم أنه لم ينزل بلدا من البلدان إلا وقد بايعوه على السمع والطاعة، فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل، وقد روي ابن جرير عن الإمــام مالك أنه أفــتى بمبايعتــه، فقيل له فــإن في أعناقنا بيعة للمنصــور، فقــال: إنما كنتم مكــرهين وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالـك، ولـزم مالك بيته).

وقـال ابن كثـير: (إن أبا جعفر المنصـور الخليفة كتب إليه قــال: فلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رســوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمننك ومن اتبعك).

وقال ابن كثير: (إنه لما أرسل المنصـور جيشه لقتـال محمد، صعد محمد بن عبد الله على المنبر فخطب الناس وحثهم على الجهاد وكانوا قريبا من مائة ألف)[36].

- بيعة إبـــراهيم بن عبد الله بن حسن - أخي محمد النفس الزكية - وكان يـدعو في السر إلى أخيه، فلما قتل أخوه - محمد النفس الزكية، 145 هـ - أظهر الـدعوة إلى نفسه، وقدم البصرة وبايعه فئام من الناس، وجعل الناس يقصدون من كل فج لمبايعته، ودانت له البصـرة والأهـواز وفارس والمدائن وأرض السـواد، وخـرج من البصـرة في مائة ألف مقاتل قاصـدا الكوفة لقتــال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور[37].

---

35) البداية والنهاية: 10/25.
36) البداية والنهاية: 10/82 - 90.
37) البداية والنهاية: 10/91 - 94.

وقـال ابن كثـير عن محمد وأخيه إبـراهيم: (قد حكي عن جماعة من العلماء والأئمة أنهم مـالوا إلى ظهورهمـا)[38].

وممن مال إلي ظهـور محمد؛ الإمـام مالك بالمدينة - كما سـبق - وممن مـال إلى ظهـور إبـراهيم؛ الإمـام أبو حنيفة وشـعبة بن الحجـاج وهشـيم - وكلاهما من أئمة الحديث -

- بيعة أحمد بن نصر الخـزاعي سـنة 231 هـ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمومـا، ثم مبايعته للخـروج على الخليفة الواثق لفسقه وبدعته:

قـال ابن كثـير: (ثم دخلت سـنة 231 هـ، وفيها كـان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه...).

إلى قوله: (وقد بايعه العامة في سنة إحـدى ومـائتين على القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشطار والدُّعار في غيبة المـأمون عن بغـداد - كما تقـدم ذلك - وبه تعـرف "سـويقة نصر" ببغـداد، وكـان أحمد بن نصر هـذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهـاد في الخـير، وكـان من أئمة السنة الآمرين بـالمعروف والنـاهين عن المنكـر، وكان ممن يدعو إلى القـول بـأن القـرآن كلام الله مـنزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، ويدعو إليه ليلا ونهـارا، اعتمـادا على ما كـان عليه أبـوه قبله وعمه المـأمون، من غـير دليل ولا برهـان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن، فقام أحمد بن نصر يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقـول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، في أشـياء كثـيرة دعا النـاس إليها، فـاجتمع عليه جماعة من أهل بغـداد، والتف عليه من الألوف أعـداد وانتصب للـدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان، وهما أبو هارون السراج يدعو الجانب الشرقي، وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغـربي، فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثـيرة وجماعـات غزيـرة، فلما كـان شـهر شـعبان من هـذه السـنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخـزاعي في السر على القيـام بـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، والخـروج على السـلطان لبدعته ودعوته إلى القـول بخلق القـرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها)[39].

فهـذه البيعـات الـتي ذكرناها والـتي كـان يـدخل فيها

[38]) البداية والنهاية: 10/95.
[39]) البداية والنهاية: 10/303 - 304.

ألوف الناس، والتي استحسنها كثـير من التـابعين ودخلـوا فيها، وحرض الناس عليها الإمامان مالك وأبو حنيفة؛ تـدل دلالة واضحة على جواز مثلهـا، وأن القـول بها هو مـذهب سـلف هـذه الأمة فلا يُلتفت إلى من خـالف في ذلك من المحدثين.

وهــذه البيعــات الــتي ذكرتها آنفا مختلفة المقاصد:

منها: بيعات على الجهاد والاستشهاد، كمبايعة عكرمة بن أبي جهل وقيس بن سـعد لمن معهما وهما صـحابيان رضي الله عنهما.

ومنهــا: بيعــات على الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر، كمبايعة أهل المدينة لأمـرائهم في وقعة الحـرة، وبيعة سليمان بن صرد، وبيعة أحمد بن نصر الخزاعي.

ومنها: بيعات على القيام بـأمر طائفة من المسـلمين حتى يظهر خليفة، كمبايعة أهل دمشق للضحاك بن قيس.

ومنهـا: بيعـات على المنازعة في الخلافة خروجا على أئمة الجور، كبيعات الحسين بن علي وعبد الله بن الزبـير وابن الأشـعث وزيد بن علي ويزيد بن الوليد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر ومحمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

ومن المعلوم أن البيعة لا تكـون إلا إذا كـانت على شرط الحكم بالكتـاب والسـنة وأن لا تكـون على معصــية الله ورســوله، وفيما يســتطيعه الإنسان:

فعن علي رضي الله عنه، قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصـار وأمـرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبـا، فجمعوا، فقال: أوقـدوا نـارا، فأوقـدوها، فقـال: ادخلوهـا، فهمـوا وجعل بعضـهم يمسك بعضـا، ويقولـون: فررنا إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم من النـار، فما زالـوا حـتى خمدت النـار، فسـكن غضـبه، فبلغ النـبي صـلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجـوا منها إلى يـوم القيامـة، الطاعة في المعروف)[40].

---

40) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والـبيهقي عن علي رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسـلم، قـال: (السـمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[41].

وعن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (عليك السـمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)[42].

فلا يطـاع الأمـير في المعصـية ولكن لا يُخـرَجُ عليه، والصـبر عليه مع نصـحه وأمـره بـالمعروف ونهيه عن المنكر؛ هو الـواجب حينئذ والهـدي السـديد الـذي يجب التزامه، جمعا بين الأدلة الواردة في هذا الباب.

مثل قوله صـلى الله عليه وسـلم: (من رأى من أمـيره شـيئا يكرهه فليصـبر، فإنه ليس يفـارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية)[43].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (إنها سـتكون بعـدي أثرة وأمور تنكرونها)، قالوا: يا رسـول الله كيف تـأمر من أدرك منا ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)[44].

وهـذا كله مقيد بما إذا وقع الأمـير في الكفر الصـريح الذي دلت عليه الأدلة.

وذلك ظاهر فيما رواه جنـادة بن أبي أمية قـال: دخلنا على عبـادة بن الصـامت رضي الله عنه وهو مـريض، فقلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (دعانا النـبي صـلى الله عليه وسـلم فبايعنـاه فقـال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السـمع والطاعة في منشـطنا ومكرهنا - وفي رواية في المنشط والمكره - وعسـرنا ويسـرنا وأثـرة علينـا، وأن لا ننـازع الأمر أهله؛ إلا أن تـروا كفـرا بواحا عنـدكم من الله فيه برهان)[45].

---

41) سبق تخريجه.

42) رواه مسلم والنسائي وأحمد والترمذي وابن حبـان والـبيهقي والطبراني وأبو عوانة.

43) رواه بهذا اللفظ البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى والدارمي.

44) رواه البخاري ومسـلم والنسـائي وأحمد وابن حبـان وأبو عوانة والبزار.

45) رواه البخاري ومسـلم وأحمد وابن حبـان وابن ماجة والـبيهقي وأبو عوانة.

وهـذا هو مقتضى قوله تعـالى: {وتعـاونوا على الـبر والتقـوى ولا تعـاونوا على الإثم والعـدوان}، والله تعـالى أعلم.

وأما الاستطاعة من جهة المـأمور؛ فالمقصـود بها أنه لا يلـزم المـأمور طاعة أمـيره فيما لا يسـتطيعه، ومـدار أحكـام الشـريعة كلها على الاسـتطاعة، والله تعـالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يكلف الإنسان شيئا لا يسـتطيع أداءه، قال تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسـعها}، ويـدل على ذلك قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}.

وقول النبي صلى الله عليه وسـلم: (وما أمـرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[46].

والاسـتطاعة من عـدمها؛ أمر يعلمه الله تعـالى من عبده، فإن قصر العبد في الطاعة مدعيا عدم الاسـتطاعة فـإن الله تعـالى يحاسـبه على ذلك، فـإن كـان كاذبا فالله مطلع عليه ومجازيه عليه.

ويـــــدل على ذلك أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: كنا إذا بايعنا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم على السمع والطاعـة، يقـول لنا: (فيما اسـتطعتم)[47].

وما رواه أيضا جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قـال: بـايعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على السـمع والطاعة، فلقنـني: (فيما اسـتطعت، والنصح لكل مسلم)[48].

وعن عبد الله بن دينـار قـال: لما بـايع النـاس عبد الملك ابن مـروان، كتب إليه عبد الله بن عمـر: (إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمـنين، إني أقر بالسـمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمـنين، على سـنة الله وسـنة رسـوله صلى الله عليه وسـلم، فيما اسـتطعت، وإن بـني أقـروا

46) رواه البخاري ومسـلم وأحمد وابن حبـان والطـبراني والـبيهقي وأبو يعلى.

47) رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.

48) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني.

بذلك)[49].

وهذا المعنى الذي ذكرناه واضح في كثير من الأدلة.

ولذلك قال ابن حجر رحمه اللــه: (والأصل في مبايعة الإمام؛ أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر)[50].

ومما يجب أن يُعلم؛ أن العهد الــــذي يعطيه الإنسان على نفسه لا يخلو من أن يكون:

1) توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداء:

فقد أمر الله تعالى ورسوله صــلى الله عليه وســلم بالعمل بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والجهــاد في ســــبيل الله وطاعة ولاة الأمــــور وحفظ الأســــرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين والإحسان إليهم، فهذه الأمــور واجبة بالشــرع أصلا، ســواء تعهد الإنســان بالتزامها أو لم يتعهــد، فــإذا تعهد بالتزامها وأقسم على هــذا، فــإن هــذه الأمور تصير واجبة من وجهين.

أولهما: وجوبها بالشرع ابتداء.

ثانيهما: العهد والقسم على التزامها.

فتكون فائدة العهد في هذه الأمـور هو توكيد ما وجب بالشرع ابتداء.

وفي هــذا يقــول شــيخ الإســلام ابن تيمية رحمه اللــه: (وما أمر الله به ورســــــوله من طاعة ولاة الأمــــــور ومناصحتهم؛ واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليــه، وإن لم يحلف لهم الأيمــــان المؤكـــــدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج الــبيت وغــير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فــإذا حلف على ذلك توكيـــــدا وتثبيتا لما أمر الله به ورســــوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحـالف على هــذه الأمـور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه - ســواء حلف بالله أو غــير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون - فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمـــور ومناصــــحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله

[49]) رواه البخاري ومسلم والبيهقي وعبد الرزاق.
[50]) فتح الباري: 13/203.

عن معصـيتهم وغشـهم؛ محـرم وإن لم يحلف على ذلك)[51].

فالعهد أو البيعة على الطاعة الواجبة بأصل الشـــرع؛ يزيد وجـوب هـذه الطاعة توكيـدا، وهـذا هو الغـرض الأول من العهد.

والغـرض الثـاني من البيعة والعهـد؛ الـتزام العبد ما أوجبه على نفسه مما لم يوجبه الشـــرع ابتداء:

مثـال ذلك النـذر لم يوجبه الشـرع ابتـداء، ولكن إذا أوجبه العبد على نفسه بـأن نـذر لله تعـالى إن حـدث له كذا... فعل كذا...؛ صار واجبا عليه الوفـاء بهـذا النـذر، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر: {يوفون بالنذر}.

وقال النبي صلى الله عليه وسـلم: (من نـذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه)[52].

ومن المعلـوم؛ أن النـذر لم يـوجب الله النـذر على الناس ابتداء.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيـان ما يجب بالشرع ابتـداء وما يجب بالعهـد: (والـذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمـان والتوحيد على كل أحد وقد يوجبـه، لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسـه، ولـولا ذلك لم يوجبـه، كالوفـاء بالنـذر للمسـتحبات، وبما التزمه في العقود المباحـة: كـالبيع والنكـاح والطلاق ونحو ذلـــك، إذا لم يكن واجبـــا، وقد يوجبه للأمـــرين، كمبايعة الرسول صلى الله عليه وسـلم على السـمع والطاعة لـه، وكذلك مبايعة أئمة المسـلمين، كتعاقد النـاس على العمل بما أمر الله به ورسوله)[53].

وقال رحمه الله في موضع آخر مبينا نفس المسـألة: (والأصل العقـود أن العبد لا يلزمه شـيء إلا بالتزامـه، أو بـإلزام الشـارع لـه، فما التزمه فهو ما عاهد عليـه، فلا ينقص العهد ولا يغدر، وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمــــه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمــــان بــــالكتب

---

[51]) مجموع الفتاوى: 35/9 - 10.
[52]) رواه البخاري والترمـذي والنسـائي وأبو داود وأحمد وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان.
[53]) مجموع الفتاوى: 29/345 - 346.

والرسل، ومن صلة الأرحام، ولهذا يذكر الله في كتابه هذا، وهذا كقوله: {الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق.والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل}، فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله بـه، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق، إذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله)[54].

فائدة هامة في الفرق بين البيعات الخاصة أو المؤقتة وبيعة الإمام الأعظم - خليفة المسلمين -:

يخلط بعض الناس بين البيعة الواجبة لأمير المؤمنين المُمَكّن والذي رضيه أهل الحل والعقد أو تولى على الناس بطريقة صحيحة، وبين البيعات الخاصة لأمراء جماعات الجهاد مثلا، مع أن هناك فروقا جوهرية بينهما.

نذكر أهمها على وجه الاختصار:

1) العاقد للبيعة:

بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحل والعقد، أو الخليفة السابق بعهد منه، أو يختاره جمهور الناس ولا يرضوا عنه بديلا، إلا إذا غلبهم أحد بالسيف.

أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تفتقر إلى هذا الاختيار من أهل الحل والعقد أو اتفاق جمهور الناس، فللعامة أن يتعاهدوا فيما بينهم على فعل الطاعات - كما بينا سابقا - فلا يجوز تسمية من يختاره بعض الناس أميرا عليهم للقيام بطاعة من الطاعات خليفة أو أميرا للمؤمنين، ولا أن يُعطى ما لأمير المؤمنين أو الخليفة من الحقوق ولا أن يُنزل منزلته.

2) المُبَايَع له - الأمير -:

في بيعة الإمامة يجب أن يكون المُبَايَعُ له مستوفيا لشرائط الإمامة[55]؛ من قرشية وغيرها، وقد تستثنى بعض الشروط لمن غلب بالقهر.

أما في بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا

[54]) مجموع الفتاوى: 29/341 - 342.

[55]) قد ذكرنا بفضل الله تعالى مختصرا لهذه الشروط في مبحثنا الخاص بأصناف الحكام وأحكامهم فليراجعها هناك من أراد التفصيل.

تلزم هذه الشروط، لأنها بيعات خاصة، فقد يبايع الناس من ليس بقرشي ولا مجتهد ولا حر، وهذا أيضا مستفاد مما ذكرناه من الأدلة سابقا.

3) المُبَايَع عليه:

بيعة الإمامة تلزم الإمام بواجبات، هي في مجملها تطبيق أحكام الإسلام على وجه العموم، والسهر على مصالح الأمة[56]، وتلزم هذه البيعة كل أفراد الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصرته، ما لم يتغير حاله بما يوجب سقوط بيعته.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فلهم أن يتعاهدوا على فعل أي طاعة من الطاعات - كالجهاد أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وهكذا - فلا يُشترط لصحة هذه البيعات أن تكون على إقامة أحكام الإسلام كلها، وهذا أيضا قد سبق بيانه فيما سقناه من أدلة.

4) الوجوب والإلزام:

بيعة إمام المسلمين؛ واجبة على كل مسلم، لا يسع أحد التنصل منها أو الخروج عليها البتة.

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول)[57]، فأمر بالوفاء ببيعتهم.

وذم من لم يبايع في قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[58].

وأمر بلزوم هذه البيعة في قوله صلى الله عليه وسلم: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[59].

وقد قال أحمد بن حنبل: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو

---

56) قد عقدنا بفضل الله تعالى فصلا في الواجبات المنوطة بالإمام والتي يجب عليه القيام بها في المبحث السابق فلتراجع هناك.

57) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبوعوانة عن أبي هريرة.

58) رواه مسلم والبيهقي والطبراني وابن أبي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

59) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة والحاكم كلهم عن حذيفة.

فاجرا، فهو أمير المؤمنين)[60].

أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأن يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بواجب على كل مسلم من حيث الأصل، أما إذا عاهد غيره عليه فقد وجب عليه الحفظ بالعهد لا بالأصل.

5) المدة:

بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل من نقص في الدين أو نقص مؤثر في البدن[61].

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فيمكن أن تؤقت بأجل أو عمل، فلهم الاختيار في قدر مدتها ونوعها بخلاف بيعة الإمام.

6) التعدد:

لا يصح أن تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فوا ببعية الأول فالأول).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[62].

فلا يصح تعدد الأئمة ولا يصح أن يعطي المسلم بيعتين لإمامين.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فيجوز فيها التعدد إذا احتمل المُبايَع عليه التعدد، فيجوز للفرد أن يعاهد طائفة على حفظ القرآن، ويجوز لنفس الفرد أن يعاهد طائفة أخرى على حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم... وهكذا، طالما كان في قدرته الوفاء بكل هذا، أما ما لا يحتمل التعدد فلا يصح أن يعاهد أكثر من طائفة.

---

[60]) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: 20 - 23.

[61]) انظر مسببات العزل بالأحكام السلطانية للماوردي: 17 - 20.

[62]) رواه مسلم وأحمد والبيهقي وأبو عوانة والطبراني عن أبي سعيد الخدري.

ولا يصح أن تتعـدد الطوائف العاملة في الجهـاد - مثلا - لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة التي هي ثمـرة الاجتمـاع والموالاة، والتعدد ينافي الاجتماع المقصود والموالاة التي تحقق القوة والشوكة، بل قد يؤدي هذا التعـدد إلى ذهـاب الشوكة، قال تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا}، كما أن التعدد يؤدي في كثـير من الأحيـان إلى إضـرار كل طائفة بـالأخرى لتعـارض الخطط وانعـدام التنسـيق، فقد تقـوم طائفة بعمل عسـكري يـؤدي إلى أن يوجه العدو ضربة لطائفة أخرى غير مهيأة للمواجهة، وكل هذا من سيئات التعدد.

7) أحاديث البيعة:

الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة المطلقـة؛ يجب أن تحمل جميعها على بيعة إمام المسلمين - الخليفة أو أمـير المؤمنين أو السلطان الأعظم - هـذا باسـتثناء ما وقع من بيعـات خاصة بين النـبي صـلى الله عليه وسـلم وبعض صحابته - كما سـبق بيانه - وقد ثبت هـذا باسـتقراء الأدلة الواردة في هذا الباب، ولا يصح حمل هذه الأحاديث بحـال من الأحـوال على عهـود الجماعـات، وإن سـموا عهـودهم بيعات.

والأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة؛ وردت إما مقيدة ببيعة الإمام، وإما مطلقة دون ذكر الإمام، فـالواجب حمل المطلق على المقيد خاصة إذا اتحد الحكم والسـبب عند جمهور أهل العلم.

فمن الأحاديث الـتي وردت بها البيعة مقيـدة بالإمام:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وسـتكون خلفـاء فتكثر، قـالوا: فما تأمرنا يا رسـول اللـه؟ قـال: فـوا ببيعة الأول فالأول).

وقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

وقول النبي صلى الله عليه وسـلم: (من بـايع إماما فأعطاه صفقة يـده وثمـرة قلبه فليطعه ما اسـتطاع فـإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر).

أما الأحاديث الـتي ورد بها ذكر البيعة مطلقة؛ فأهمها حديث ابن عمر عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم: (من

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

والذي دعا إلى القول بـأن هـذه البيعة هي بيعة إمـام المســلمين وإن وردت مطلقة، هو حـــديث ابن عبـــاس مرفوعا: (من كره من أميره شيئا فليصبر، فـإن من خـرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية).

والخروج من السـلطان؛ هو السـعي في نقض بيعتـه، فاتحد السبب في الحديثين: حـديث ابن عمر وحـديث ابن عبـاس؛ وهو الخـروج من بيعة السـلطان أو تـرك مبايعته بعد اتفـاق النـاس عليه، واتحد الحكم في الحـديثين؛ وهو الميتة الجاهلية لفاعل هذا، فـوجب لـذلك حمل المطلق - حـديث ابن عمر - على المقيد - حـديث ابن عبـاس - وأن البيعة المقصـــودة في حـــديث ابن عمر هي بيعة إمـــام المسـلمين إن وجـد، لأن حـديث ابن عبـاس ذكر أن هـذا حكم من خــرج على السـلطان، فالحـديث يقتضي وجـود سلطان قد خُرج عليه.

وحديث ابن عباس السابق ورد له رواية بلفـظ: (فإنه من خــرج من السـلطان شـبرا مـات ميتة جاهليـة)، وفي الرواية الأخرى: (فإنه من فـارق الجماعة شـبرا فمـات إلا مـات ميتة جاهليـة)، فكلمة "الجماعة" في الرواية الثانية؛ معناها جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان، وليس المراد بها أي جماعة، فالجماعة المراد بها اجتمـاع النـاس على السلطان.

ويؤيد هـــذا الفهم حـــديث عرفجة عند مســـلم فيمن يخـرج على إمـام المسـلمين، فوصـفه رسـول الله صـلى الله عليه وســـلم بأنه يشق عصا المســـلمين ويفـــرق جمـاعتهم، وهـذا معنـاه أن الخـروج على السـلطان؛ هو الخروج على جماعة المسلمين.

فعن عرفجة قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفـرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان).

وأوضح من هذا الرواية الأخـرى عن عرفجة أيضا؛ أنه سـمع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).

و "اللام" في لفظ الجماعة للعهد وليست للجنس، أي أن هـــذا الوعيد في الحـــديث في حق من خـــرج على

جماعة معينة وليس أي جماعـة، والقرينة الـتي وردت في سـياق الحـديث تـرجح هـذا، وهي قوله صـلى الله عليه وسـلم: (من رأي من أمـيره شـيئا يكرهه فليصـبر)، فالجماعة المرادة هي جماعة المسـلمين الـتي في طاعة السلطان، كما في حديث حذيفة: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم).

ومن أوضح النصوص في هذا الشـأن؛ ما رواه مسـلم عن أبي هريـرة مرفوعا: (من خـرج من الطاعة وفـارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية)، وفي الرواية الأخرى للحديث: (فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه)[63].

قال العلماء: (قولـه: "من الطاعة"؛ أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، "وفارق الجماعة"؛ أي خـرج عن الجماعة الذين اتفقـوا على طاعة إمـام انتظم به شـملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم)[64] اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: (والمراد بالجماعة: جماعة المسـلمين، أي فـارقهم أو تـركهم بالارتـداد، فهي صـفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة)[65].

ويقول المباركفوري في شرح المقصود بهذه اللفـظ: (يقول؛ من خرج من طاعة إمـام الجماعة أو فـارقهم في الأمر المجتمع عليه؛ فقد ضل وهلك)[66].

والمقصد مما سـبق؛ ألا تضع جماعة من الجماعـات الإسلامية هذا الحديث في غير موضـعه، فتصف من خـرج عليها بأنه خـرج عن جماعة المسـلمين وهو مسـتحق للقتـل، وإذا مـات فإنه يمـوت ميتة جاهليـة، فهـذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسـلمين الـتي في طاعة السـلطان الشـرعي، وليست أي جماعة، هذا الذي يظهر من نصـوص كلام أهل العلم في شرح هذه الأحاديث، وإلا فقد تـدعي كل جماعة ما تدعيه الأخرى من أنها الجماعة المعنية بهذه الأحـاديث، فيضطرب الحال وتحدث الفتنة.

ولذلك يمكن القول؛ بأن كل من ترك دينه – كالمرتد - فقد فـارق جماعة المسـلمين بردته وخروجه عن دينهم

---

63) رواه بهذا اللفظ الترمذي وابن خزيمة وابن حبـان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الأشعري.
64) سبل السلام: 3/1228، باب (قتال أهل البغي).
65) فتح الباري: 12/201 - 202.
66) عون المعبود: 13/73.

الـــذي هم عليه، وليس كل من فـــارق الجماعة فيما هم عليه فهو تـارك لدينه - كالبـاغي على جماعة المسـلمين - فقد سماه الله مؤمنا في قوله تعالى: {وإن طائفتـان من المؤمنين اقتتلوا فأصـلحوا بينهما فـإن بغت إحـداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر اللــه}، فقد سمى الله كلا من الطـائفتين مؤمنـتين مع وجـود الاقتتـال بينهما والبغي من أحدهما.

وأما عن حكم تـــرك مقتضى هـــذه البيعة من السمع والطاعة والالتزام بما بايع عليه:

فهو حـــرام على كل من دخل في هـــذه البيعـــات والعهـود والمواثيق على وجه العمـوم، وقد ورد في كثـير من أدلة الشريعة ما يؤكد وجوب الوفاء بالعهود والبيعـات الشرعية وحرمة نكثها، وأن نكث هذه العهـود والمواثيق - أيا كانت - كبيرة من كبائر الذنوب.

ومن هذه الأدلة:

قولــه تعــالى: {ليس الــبر أن تولــوا وجــوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله...}، إلى قوله تعالى: {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا}، فجعل الله تعالى الوفاء بهذه العهود والمواثيق من البر والإيمان.

وقال تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كـان مسـئولا}، وهذا أمر بالوفاء بالعهد والميثاق.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.

قال القرطـبي في تفسـيرها: (قـال الزجـاج: المعـنى أوفـــوا بعقد الله عليكم وبعقـــدكم على بعض، وهـــذا كله راجع إلى القـول بـالعموم وهو الصـحيح في البـاب، قـال صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم") أهـ.

وقال تعالى: {وأفوا بعهد الله إذا عاهـدتم ولا تنقضـوا الأيمـــان بعد توكيـــدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون}، وكان الناس في الجاهلية يحالف الرجل أو القبيلة قبيلة، فـــإذا وجد الرجل أقـــوى منها نقض عهد الأولى وحـــالف الثانيـــة، فـــأمرهم الله جل وعلا بالوفـــاء بالعهود، وحذرهم من نقضها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية أثنـاء حديثه عن العهــود بين التلاميذ ومعلميهم الــذين يــدربونهم على

القتال، وأنه لا يجوز للتلميذ أن ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره، فقال: (كان المنتقل عن الأول إلى الثاني؛ باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما، فيكون مثل لحم الخنزير الميت، فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له لا وفاء، وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية وهو شبيه بحال هؤلاء فأنزل الله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا}).

إلى أن قال: (ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا)[67] اهـ.

وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوفاء ببيعة الإمام الأعظم على وجه الخصوص لأهميتها.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل: (ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)**[68]**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: (سألتك ماذا يأمركم - أي النبي صلى الله عليه وسلم - فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة).

---

[67]) مجموع الفتاوى: 28/19 - 12.

[68]) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وأبو عوانة.

وهذه صفة نبي.

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث وغيره في صحيحه عدة أبـواب تتعلق بالعهد والوعد ووفائهما من ذلك: (باب؛ من أمر بإنجـاز الوعد)، و (بـاب؛ فضل الوفـاء بالعهد)، و (بـاب؛ ما يحـذر من الغـدر)، و (بـاب؛ إثم من عاهد ثم غدر).

وقد بيّن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن من أعظم الإثم أن يعاهد الرجل أمـيرا فيـوفي له ما دام في الوفـاء مصـلحة للمُبَـايع، وأما إن كـان في البيعة ما ليس على هواه ومصلحة دنياه؛ لم يوف.

فقد روى أبـو هريـرة عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يـوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)، فذكر منهم: (ورجل بـايع إمامـا لا يبايعه إلا لدنيا، فـإن أعطـاه ما يريد وفى له وإلا لم يف لـه)[69]، وفي رواية أخـرى للحـديث: (ورجل بـايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فـإن أعطـاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط)[70].

<u>وقد ورد في كثير من الأدلة أن نقض العهـود والمواثيق من صفة المنافقين والفاسقين وفيه وعيد شديد:</u>

قـال تعـالى: {وما يضل به إلا الفاسـقين الـذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسـدون في الأرض أولئك هم الخاسـرون}، وقال تعالى: {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ما أمر الله به أن يوصل ويفسـدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار}.

وقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم: (أربع من كن فيه كـان منافقا خالصـا، ومن كـانت فيه خصـلة منهم كانت فيه خصلة من النفـاق حـتى يـدعها، إذا ائتمن خـان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[71].

وقد قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شـرح هـذا الحديث: (والغدر حـرام في كل عهد بين المسـلم وغـيره،

---

[69]) هذه الرواية عند البخاري ومسـلم وأحمد والنسـائي والترمـذي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة.
[70]) هذا لفظ البخاري والبيهقي.
[71]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي.

ولو كـان المعاهد كـافرا، ولهـذا في حـديث عبد الله بن عمرو عن النبي صـلى الله عليه وسـلم: "من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يـرح رائحة الجنـة، وإن ريحها ليوجد من مسـيرة أربعين عاما" [خرجه البخـاري]، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهـود المشـركين إذا أقـاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا، وأما عهود المسلمين فيما بينهم؛ فالوفـاء بها أشد ونقضـها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به، وفي الصـحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يـزكيهم ولهم عـذاب أليم"، فـذكر منهم: "ورجل بـايع إمـام لا يبايعه إلا لـدنيا، فـإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له"، ويدخل في العهود الـتي يجب الوفـاء بها ويحـرم الغـدر في جميع عقـود المسـلمين فيما بينهم إذا تراضـوا عليها من المبايعـات والمناكحات وغيرها من العقـود اللازمة الـتي يجب الوفـاء بها، وكذلك ما يجب الوفـاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه)[72].

مما سـبق يتـبين؛ أن الوفـاء بـالعهود والبيعـات على الطاعة واجب لازم لا تجـوز مخالفتـه، وإنما يحل الخـروج عن مقتضى هـذه البيعـات والعهـود في حالة ما إذا أمر المكلف بمعصية؛ فلا يجـوز له - فضلا عن أن يجب عليه - الطاعة والمتابعة في ذلك، وكذلك فإنه لا يلزم المكلف ما لم يسـتطع فعله حقيقة لا ادعـاء، ففي هـاتين الحـالتين لا يجب على المكلف الالـتزام بمقتضى البيعة والعهـد، وقد مر ذكر الأدلة على هـذا في السـؤال الأول، وأما ما عـدا ذلك فلا يحل الخروج عن مقتضى هذه البيعات والعهود.

والله تعالى أعلم

وهذا آخر ما نذكره في جواب السؤال.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان



---

(72) جامع العلوم والحكم: 376 - 377.